الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

القضيّة عدد: 317468

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة: القباضة المالية بطينة صفاقس في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ حـ المـ الكائن مكتبه بنهج عمارة الطابق عدد صفاقس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّهما: جـ بن ذ بن ء ونـ بن الكـ بن ء نائبهما الأستاذ الـ العـ الكائن مكتبه بشارع عمارة الطابق مكتب صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ حـ المـ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2018 تحت عدد 317468 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 40714 بتاريخ 13 جوان 2011 والقاضي نهائيا "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض بطاقة الإلزام المطعون فيها وإلغاء جميع النتائج المترتبة عنها وإعفاء المعترضين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّها".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تُفيد وقائعه أنّ المكلف العام بنزاعات في حقّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور قد أصدر بطاقة إلزام ضدّ المعقب ضدّهما تعلّقت بإلزامهما بأداء مبلغ مقداره اثنا عشر ألف وستمائة وواحد وخمسون دينارا و369 مليمات (12.651,369 د) وهو المبلغ الذي تولى دفعه في حقّ الصندوق المذكور بعنوان غرم الضرر اللاّحق بالمسماة ********** على إثر تعرضها لحادث مرور المسؤول عنه غير مؤمن للوسيلة الصادمة وذلك تنفيذا لكتب الصلح المؤرخ في 11 و21 جانفي 2010 موضوع قرار الصرف عدد 2010/78. وقد تمّ إعلام المعقب ضدّهما ببطاقة الإلزام بتاريخ 6 سبتمبر 2010 بواسطة مأمور المصالح المالية رضا العامري، فتوليا الإعتراض عليها أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 10 ديسمبر 2018 والتي طلب في ختامها قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أولا: مخالفة أحكام الفصلين 26 و27 من مجلة المحاسبة العمومية: بمقولة أنّ المشرع خصّ محاكم الاستئناف بالنظر في الطعون الموّجهة ضدّ بطاقات الإلزام والمتعلّقة بمراقبة صحة سند التنفيذ الاداري من الناحية الشكلية والخارجية وقد استقر قضاء المحكمة الادارية على اعتبار أنّ الاعتراض على بطاقة الإلزام يندرج ضمن نزاع الاستخلاص الذي يقتصر على تفحصّ الشرعية الخارجية للسند التنفيذي الاداري كالتثّبت من احترام التنصيصات الواجب تضمينها بالسند من بيان هوية المطالب بالأداء وعنوانه وتفصيل الدين وطبيعته وتاريخ استحقاقه وبيان الجهة المصدرة لذلك السند بكلّ وضوح والنصوص القانونية المنطبقة وما إذا كان الدين لا يزال مستحق الأداء أم سقط بمرور الزمن، وتبعا لذلك تكون محكمة الحكم المنتقد لما تفحصت بطاقة الإلزام من حيث أساس الأداء ونظرت في قاعدة الأداء أي المادّة الخاضعة للأداء وناقشت أسبابه وطبيعته وكيفيّة احتسابه قد تجاوزت اختصاصها وذلك بعدم التمييز بين نزاع الأساس ونزاع الاستخلاص.

ثانيا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ المعقبة تمسّكت بأنّ بطاقة الإلزام المعترض عليها صدرت محترمة لجميع شكلياتها القانونية ذلك أنّها صدرت عن المكلف العام بنزاعات الدولة استنادا إلى أحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصّة الفصل 5 منه، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف بصفاقس ارتأت عدم الردّ على هذا الدفع رغم أهميّته على وجه الفصل في النزاع لتعلّقه بصدور بطاقة الإلزام المعترض عليها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الـ العـ نيابة عن المعقب ضدّهما بتاريخ 11 ديسمبر 2018.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س الما ملخصا لتقريرها الكتابي. ولم يحضر الأستاذ ح المب ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر الأستاذ الز العمامي ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ الز العـ نيابة عن المعقب ضدّهما بتاريخ 11 ديسمبر 2018 أن تمّ تبليغه بطريقة العرض المباشر.

وحيث ينصّ الفصل 69 من القانون المتعلّق بالمحكمة الادارية على أنّه: "يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصّة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

وحيث طالما تمّ تبليغ التقرير المشار إليه أعلاه بطريقة العرض المباشر وليس بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين وذلك بالمخالفة للصيّغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 سالف الذكر، فإنّه يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه وعن الدفوعات المضمّنة به.

حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصلين 26 و27 من مجلة المحاسبة العمومية

حيث تمسّك نائب المعقبة بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 26 و27 من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّ المشرع خصّ محاكم الاستئناف بالنظر في الطعون الموّجهة ضدّ بطاقات الإلزام والمتعلّقة بمراقبة صحة سند التنفيذ الاداري من الناحية الشكلية والخارجية وقد استقر قضاء المحكمة الادارية على اعتبار

أنّ الاعتراض على بطاقة الإلزام يندرج ضمن نزاع الاستخلاص الذي يقتصر على تفحصّ الشرعية الخارجية للسند التنفيذي الاداري كالتثّبت من احترام التنصيصات الواجب تضمينها بالسند من بيان هوية المطالب بالأداء وعنوانه وتفصيل الدين وطبيعته وتاريخ استحقاقه وبيان الجهة المصدرة لذلك السند بكلّ وضوح والنصوص القانونية المنطبقة وما إذا كان الدين لا يزال مستحق الأداء أم سقط بمرور الزمن، وتبعا لذلك تكون محكمة الحكم المنتقد لما تفحصت بطاقة الإلزام من حيث أساس الأداء ونظرت في قاعدة الأداء أي المادّة الخاضعة للأداء وناقشت أسبابه وطبيعته وكيفيّة احتسابه قد تجاوزت اختصاصها وخلطت بذلك بين نزاع الأساس ونزاع الاستخلاص.

وحيث ينصّ الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه: "يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.
طريقة الجبر تضبطها التراتيب الخاصّة بكلّ صنف من أصناف تلك الديون.
وإن وجدت أصناف أخرى لم تتخذ بشأنها طريقة خاصّة، فإنّ جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يُوقعها، لتصير نافذة، أمين المال الجهوي المذكور بالفصل 192 من هذه المجلة والذي يوجد بدائرته مقّر المحاسب الصادرة عنه تلك البطاقة".

وجاء بالفصل 27 من نفس المجلة في صيغته النافذة في تاريخ النزاع (قبل تنقيحه بموجب الفصل 46 من قانون المالية عدد 58 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010) أنّه: "يقع الاعتراض على بطاقات الإلزام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بها للمعني بالأمر.
ويجب أن يكن الاعتراض معللا وأن يتضمن تعيين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الإلزام كما يتضمن الاعتراض تعيين مقر المعترض بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المذكورة.
يقع التحقيق في الاعتراض كتابيا وبدون مرافعة وذلك بتقديم كلّ من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة كما أنّ اعتماد المحامين في مثل هذه القضايا ليس وجوبيا، بيد أنّه يتيسر للمعترض أن يقدّم بنفسه أو بواسطة محام رسمي بيانات شفاهية كما يتيسر ذلك للهيئة صاحبة الدين.
ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع لتقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ المدعي العمومي، ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يُمكن الطعن فيه إلاّ بطريقة التعقيب.
وتنطبق نفس الإجراءات على الاعتراضات على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل".

وحيث تمثّل بطاقات الإلزام سندات تنفيذية إدارية تكتسب صفتها كسندات تنفيذية من القانون وتستمد صفتها كسندات إدارية من صفة الجهة التي تصدر عنها، وهي وسيلة لاستخلاص الديون العمومية على غرار الديون الجبائية وقد تولى الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية تنظيم طريقة الطعن فيها بواسطة الاعتراض الذي حصره في آجال محدّدة وأحاطه بشكليات مضبوطة.

وحيث ميّز المشرع بين صنفين من النزاعات في مادّة الديون الجبائية، يتمثّل الصنف الأوّل في نزاعات الأساس المتعلّقة بأصل الأداء والخطايا المرتبطة به، وتتعلّق بالطعن في قرارات التوظيف الاجباري للأداء أو المطالبة باسترجاع الأداء، أمّا الصنف الثاني فإنّه يتمثّل في نزاعات الاستخلاص المتعلّقة بالاعتراض على بطاقات الإلزام الصّادرة عن الإدارة في نطاق تتبّع استخلاص ديونها الجبائية.

وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية على أنّ نظر المحكمة المتعهّدة بنزاع الاستخلاص يقتصر على تفحصّ الشرعية الخارجية للسند التنفيذي المعترض عليه وعلى التثبت من أنّ الدين المطالب به لا يزال مستحقّا ولم ينقض بموجب التقادم ولم يقع الوفاء به بصفة كليّة أو جزئية، في حين أنّ نظر المحكمة المتعهدة بالنزاعات المتعلّقة بأساس الأداء والخطايا المرتبطة به ينصرف إلى التثبت في شرعية قرار التوظيف وصحة عمليّة التوظيف من حيث أسسها وإجراءاتها وبالطريقة المعتمدة فيها وإعادة النظر في احتساب الأداء المستوجب.

وحيث تولت محكمة الحكم المطعون فيه نقض بطاقة الإلزام المطعون فيها وإلغاء جميع النتائج المترتبة عنها مستندة في ذلك إلى أنّ البطاقة المذكورة استندت إلى كتب الصلح المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمتضررة من حادث مرور دون أن تتولى المعقبة الإدلاء به ولا أن يكون المعقب ضدّهما طرفا فيه أو تمّ إعلامهما بفحواه وإلى أنّ استعمال آلية بطاقة الإلزام في مثل صورة الحال يقتضي ضرورة الإدلاء بما يؤيّدها حتى يتسّنى لمن صدرت ضدّه مناقشتها وفي غياب ذلك تكون هذه البطاقة فاقدة لكلّ سند واقعي أو قانوني مؤكّدة على أنّ ما دفعت به جهة الإدارة من أنّه ليس من اختصاص هذه المحكمة النظر في أصل الدين في غير طريقه لأنّ الأمر لا يتعلّق بقرار توظيف حتى يمكن الحديث عن نزاع أساس ونزاع استخلاص ذلك أنّ المشرع كرس إمكانية الاعتراض على قرار التوظيف وتقع فيه مناقشة أصل الدين، وأنّه وطالما والحالة خلاف ذلك فإنّ نظر هذه المحكمة يمتّد إلى الأصل.

وحيث طالما ثبت أنّ نظر محكمة الحكم المطعون فيه قد اقتصر على التثبت من أنّ الدين المطالب به هو دين مستحقّ ولم تتجاوز ذلك إلى التثبت في سلامة التوظيف وأسسه وإجراءاته وفي إعادة النظر في الطريقة المعتمدة في احتساب المبلغ المطالب به، فإنّ ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بصفاقس في قضائها على النحو

السالف بيانه يكون سليم المبنى ضرورة أنّ جهة الإدارة لم تدل بما يفيد أنّ الأمر يتعلّق بدين ثابت ومستحق الأداء، واتّجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ بطاقة الإلزام المعترض عليها استوفت جميع شكلياتها القانونية ذلك أنّها صدرت عن المكلف العام بنزاعات الدولة استنادا إلى أحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصّة الفصل 5 منه، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف بصفاقس ارتأت عدم الردّ على هذا الدفع رغم ما له من أهمية على وجه الفصل في النزاع لتعلّقه بصدور بطاقة الإلزام المعترض عليها بما يجعل قرارها متسّما بضعف التعليل.

وحيث استقر قضاء المحكمة الادارية على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات القانونية والواقعية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ ضعف التعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية للأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث استند المعقب ضدّهما عند الاعتراض على بطاقة الإلزام موضوع الطعن إلى اختلالها شكلا لعدم احترام شكلية الإنذار المسبق وعدم وجاهتها أصلا باعتبار وأنّهما لم يكونا طرفا في الصلح المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمتضررة من حادث المرور.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقبة فإنّ محكمة الاستئناف بصفاقس لم تستند لإلغاء بطاقة الإلزام المعترض عليها على عدم استيفائها لجميع الشكليات القانونية بل على عدم ثبوت أصل الدين موضوع بطاقة الإلزام، ليكون المطعن الماثل حريّا بالرفض لعدم جدواه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة س ق وعضوية المستشارتين السيّدتين نج ابر وف ه

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقررة

س ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لا الخ